



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن تزكية أعضاء مجلس النواب للمترشح

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

قرر

((المادة الأولى))

فى حالة رغبة المترشح تقديم تزكية من أعضاء مجلس النواب ضمن أوراق ترشحه ، يراعى ما يلى :-
أولاً :- ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل المترشح على تزكيتهم عن عشرين نائباً.
ثانياً :- عدم جواز قيام النائب الواحد بتزكية أكثر من مترشح .

((المادة الثانية))

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات و التأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة و اعتمادها عقب استيفائها و إرسال نسخة للهيئة و تسليم الأخرى للمترشح .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض